

عمان : الاربعاء ١٠ شوال سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٢٠

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور

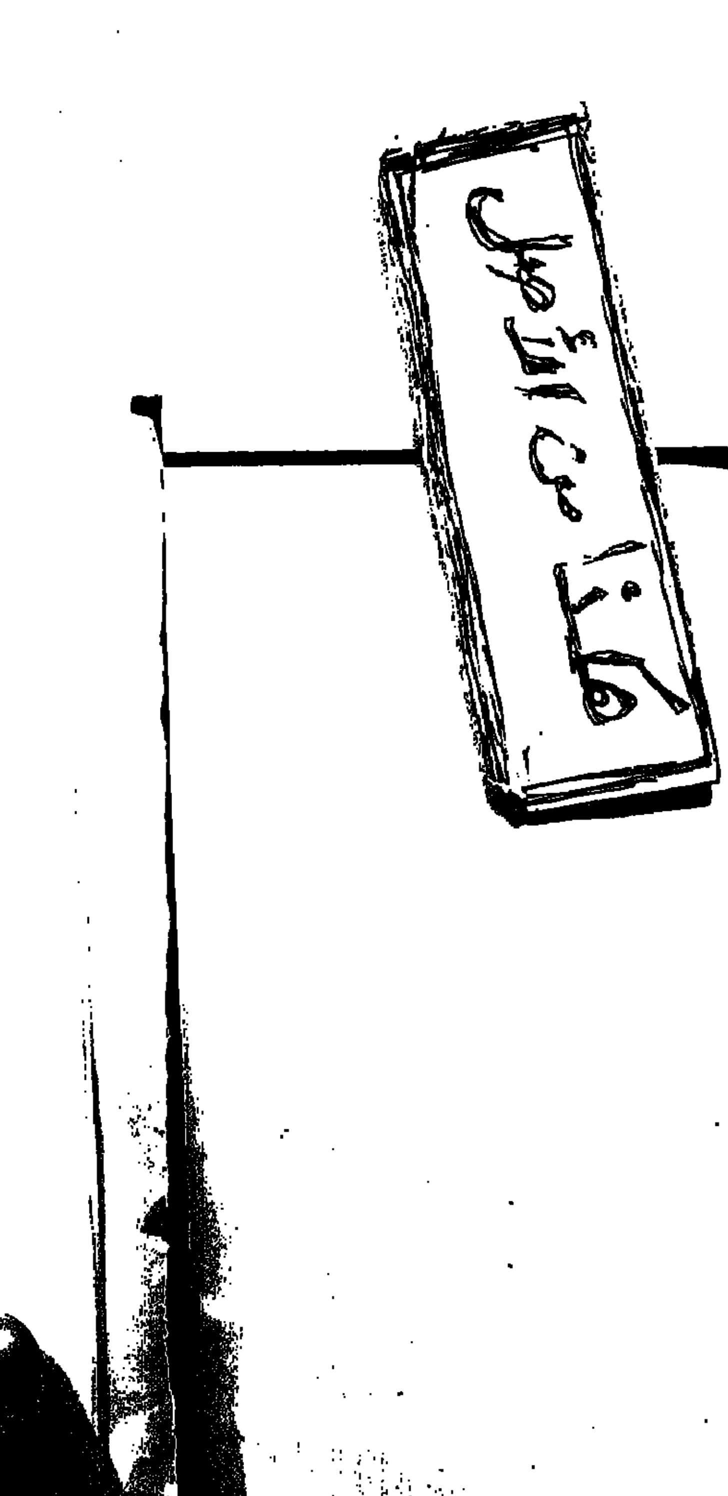
نصدر ارادتنا بمـا هو آت :ـ

تفض الدورة العادية لمجلس الأمـة في نهاية يوم الاحد الواقع في (٣١) كانون الثاني سـنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/١/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
بهجت التلهوني	محمد نزال العرموطي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٥

نظام مياه بلدية صويلح

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية صويلح لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التاليةالواردة في هذا النظام المعانيالمخصصه لهاالا اذادلت القرينة علىخلاف ذلك.

(البلديـــة) بلدية صويلح

(المجلس) مجلس بلدية صويلح

(الرئيس) رئيس مجلس بلدية صويلح

(الطالب) كل من يتقدم بطلب للاشتراك بالماء

(المشترك) كل من يوافق الرئيس على الطلب المقدم له للاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقرره .

(منطقة التوزيع) المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه بلدية صويلح ؛

(المالك) الشخص الذي يملك العقار او يستلم ايجاره بصفته وكيلا او قيما ؛

(الانبوب الرئيسي) الانبوب الذى اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامة وليس للمستهلكين كافراد وتشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

(انبوب التوزيع) ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزوده بها ، والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذى يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

(انبوب التزويد) الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملك المشترك .

(اجهزة الميـاه)الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة والمنشآت المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

(الغايات المنزلية) الشرب والغسيل ومتطلبات المشترك الصحية والمنزلية للمشترك ؛

المادة ٣ — على كل من يرغب الاشتراك بالماء للاستهلاك ضمن منطقة التوزيع ان يتقدم بطلب للرئيس على النموذج المقرر بعد دفع خمسين فلسا ثمن النموذج .

المادة ٤ — بعد اجراء المعاملة الرسمية على الطلب وادراج الملاحظات اللازمة والموافقة على الطلب من قبل دائرة البلدية من الناحيتين الفنية والصحيه يستوفى من الطالب دينار اردني واحد مقابل نفقات التأسيس يقيد ايرادا للبلدية .

المادة ٥ — تستوفي البلدية من الطالب الذى تم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهاية اشتراكه . وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه او اية استحقاقات متحققة عليه بموجب هذا النظام يقتطع المبلغ المستحق عليه من التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

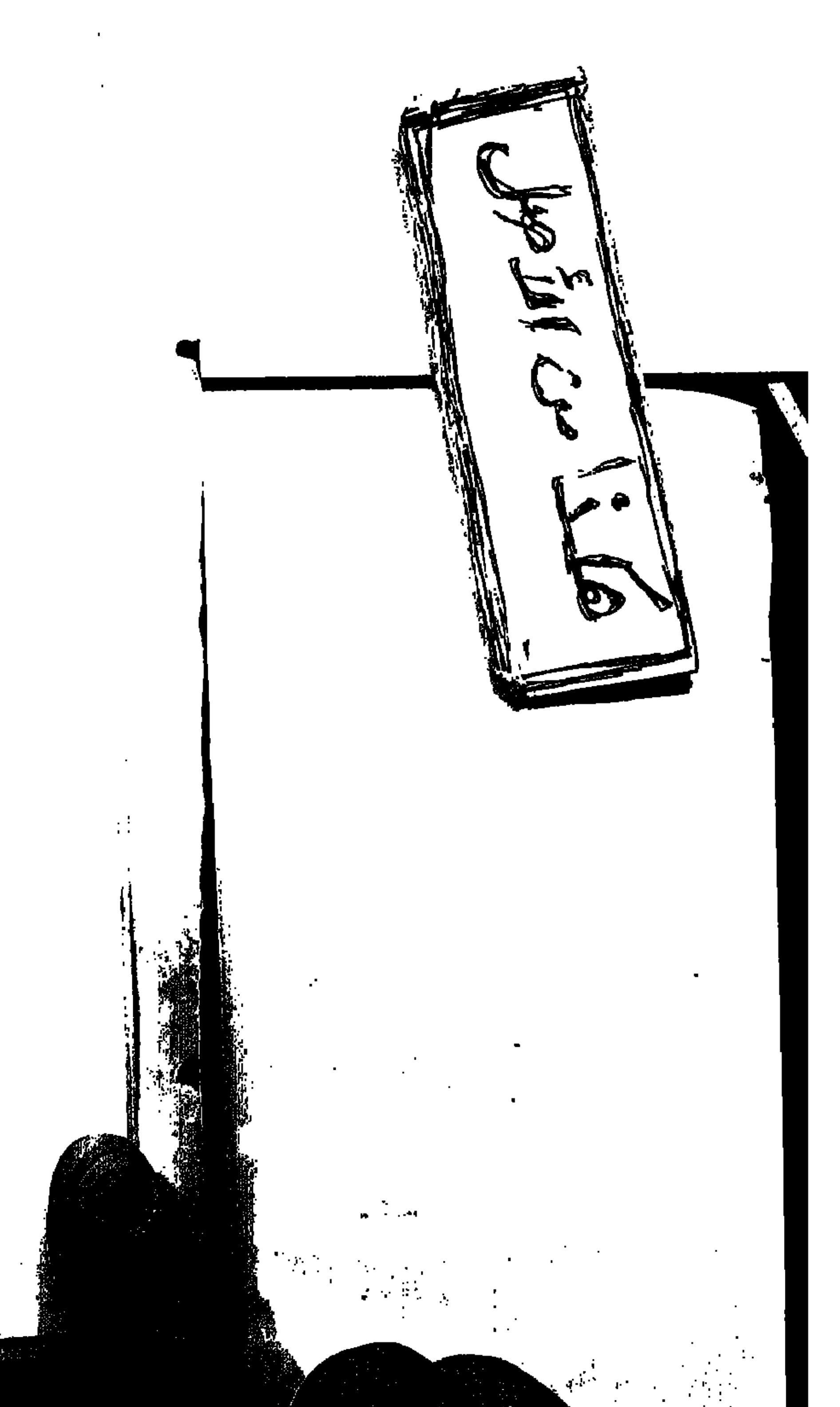
المادة ٦ — تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المسؤول .

المادة ٧ — يوضع العداد ضمن صندوق حديدي مقفل ومختوم بخاتم البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تغيير اوتبديل في اوضاعة او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٨ — تستوفي البلدية من المشترك اثمان عداد المياه والصندوق الحديدي ونفقات تركيبه على ستة اقساط شهرية متتالية متساوية ويدفع القسط الاول عند الموافقة على الطلب وتجرى المحاسبة على اساس ان ثمن الصندوق الحديدي ومفتاحه دينار واحد واجور تركيب الصندوق الحديدي والعداد نصف دينار . اما ثمن العداد نفسه فيحسب على اساس الكلفة الحقيقية للعداد على البلدية واصلا الى مستودعاتها يضاف اليها ٢٠٪ من قيمة هذه الكلفة كمصاريف تخزين وادارة وتشغيل رأس المال ويبقى العداد والصندوق الحديدي ملكا للبلدية حتى يتم دفع جميع الاقساط وبعدها يصبح ملكا للمشترك .

المادة ٩ — يقوم الموظف المختص في البلدية بمعاينة عدادات للمشتركين ومسحها وتزييتها مرة واحدة كل سنة مقابل مبلغ (١٥٠ فلسا) يدفعها المشترك للبلدية كما يقوم موظف البلديه المختص باصلاح العدادات اذا حدث فيها خراب وتستوفى اجور الاصلاح وذلك على نفقة المشترك ، واما اذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمن العداد الاساسي فتقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه على نفس الاسس المبينة في المادة (٨) .

المادة ١٠ — تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية الخاصة ، وتستوفي من المشترك النفقات الحقيقية للمواد مضافا اليها ٢٠٪ من النفقات مقابل تمديد الانابيب بشرط ان تكون الحفريات اللازمة على المشترك . وتحصيل الاثمان والاجور على ستة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب ، واذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي اوبنسبة طول انبوبة التوزيع التي تخدم كل واحد منهم بحيث تحقق العدالة بينهم :



المادة ١١ — بالرغم عما ورد بالمادة(١٠) اعلاه

تبقى الانابيب ملكا للبلدية التي تقوم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها ، كما ان للبلدية الحق في تمديد انابيب توزيع متفرعة عنها ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع ، الا اذا ادى تمديدها الى عدم وصول الماء للمشتركين الاصليين . وللبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرعة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي تقيد ايرادا للبلدية .

المادة ١٢ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصه به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتنال موافقة البلدية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ١٣ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك خطياً ، وعلى المشترك الجديد تقديم طلب يكون خاضعا لموافقة الرئيس، ودفع رسم التأسيس ، والتأمين وبخلاف ذلك يكون المشترك الاصلي مسؤولا عما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

المادة ١٤ — على المشترك الذي ينتقل من مسكن لآخر او يريد قطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطياً لتتمكن البلدية من حصر كمية المياه التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها .

المادة ١٥ — يجوز لأي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اي انبوب او اي جهاز آخر من اجهزة المياه او لاصلاحه او ازالته وذلك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحاً والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت وفي الحالات الاضطرارية يحق له دخول اي منزل لاجراء الفحص بأمر خطي من الرئيس وذلك بعد اعطاء اشعار معقول في كلا الحالتين .

المادة ١٦ — لموظف البلدية المسؤول بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن اي مشترك : —

أ — لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال اسبوع من ابلاغه المقطوعية.

ب — قصر في دفع التعويضات او التضمينات المطلوبة منه مقابل ايصال الماء لعقاره :

ج — عبث بدورة المياه او بالعداد بصورة يقصد منها سرقة المياه .

د — عارض المشترك او المالك او الساكن في عقار المشترك موظف البلدية المسؤول في فحص وتفتيش وقراءة العداد او في تأدية وظيفته .

هـ — يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به :

و — لم يقم بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية قد اعلمته بذلك قبل انتهاء العقد باسبوع على الاقل:

ز — خالف الشؤون الصحية .

ح — تأخر في تطبيق احدى مواد العقد المنظم بينه وبين البلدية .

ط — في حالة تعطل عداد الماء الخاص بالمشترك :

المادة ١٧ — تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك بعد ان قطعته لاحد الاسباب الواردة في المادة ١٦ اذا ازال المشترك الاسباب التي نتج عنها قطع الماء ، لقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصاله للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصوداً او بسبب سوء استعماله من المشترك ،

المادة ١٨ — يحظر كل شخص . —

أ — ان يستحم او يغسل في اي قسم من انشاءات مشروع المياه .

ب — ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اي حيوان او مواد او اي اشياء اخرى الى اي انشاء من انشاءات المشروع او الى داخل حرمه .

ج — ان يفتح او يغلق بوجه غير مشروع اي قفل او حنفية او محبس او منهل او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه .

د - ان يقوم باي شيء من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة مجراها .

هـ — كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم بعد ادانته بمبلغ لا يتجاوز خمسة دنانير اذا لم يقدم للمحاكمة بموجب قانون آخر .

المادة ١٩ — يحق للبلدية تعيين محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة عداد خاص وبالسعر الذى يقرره المجلس .

المادة ٢٠ — تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين حسب التعرفة التالية . —

أ — مابة وعشرة فلوس عن كل متر مكعب من الماء مهما بلغت الكمية .

ب — اذا كانت كمية المياه التي سجلها عداد المشترك اقل من اربعة امتار مكعبة كل شهر فان البلدية تستوفي ثمن اربعة امتار مكعبة .

ج — تستوفي البلدية اثمان المياه التي تستهلكها بلدية الفحيص بحسب التعرفة التي تعينها وزارة الداخلية وفق المادة الخامسة من شروط اتفاقية المياه المعقودة بين بلديتي صويلح والفحيص وتجري قراءة العداد شهريا من قبل بلدية صويلح كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة .

د — تستوفي البلدية مـاية فلس عن كل متر مكعب من المياه الموردة لدارة الخير في الحمر مهما بلغت الكمية .

هـ — المياه الموردة للمستشفى العسكري في داووق مهما بلغت كميتها يجري تسعيرها باتفاق يتم فيما بعد بين البلدية والجيش وبموافقة المراجع المختصة .

المادة ٢١ — يستثنى من التعرفة المذكورة في المادة السابقة اماكن العبادة والمقابر والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية حيث تستوفى منها الاثمان بسعر الكلفة مضافا اليها عشرة فلوس .

المادة ٢٢ — للرئيس تقدير كمية الماء المستهلكة خلال المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على عداد الماء وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك خلال تلك المدة ويجري التقدير على اساس الكمية التي استهلكها المشترك خلال فترة مماثلة او على اساس ما يراه الرئيس عادلا اذا كان المستهلك مشتركا جديدا مع اخذ عدد الغرف وملحقات المنزل بعين الاعتبار ، ويعتبر قرار الرئيس بهذا الخصوص قطعيا .

١٩٦٥/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير المالية
أمين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي

وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة	وزير الاعلام	وزير الانشاء والتعمير	وزير التربية والتعليم
محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد	كامل محي الدين	بشير الصباغ

وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥

نظام التقسيمات الادارية المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يعدل الجدول رقم (٧ – لواء الكرك) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي ، –

أ – بشطب ما جاء في الفقرة (٤ – قضاء الطفيلة) منه والاستعاضة عنه بما يلي . –

٤ – قضاء الطفيلة ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – الطفيلة	١١ – عابل
٢ – عيمة	١٢ – شيضم
٣ – صنفحة	١٣ – النمته
٤ – العالية	١٤ – ارويم
٥ – حمرة عيمه	١٥ – اضباعه
٦ – السلع	١٦ – رحاب
٧ – المعطن	١٧ – عفرة
٨ – عابور	١٨ – بريبطة
٩ – العيص	١٩ – الجرف
١٠ – الدويخلة	٢٠ – الحسا

ب باضافة الفقرة (٥) التالية اليه . –

٥ – ناحية بصيرا وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية . –

١ – بصيرا	٦ – قصر الطلاح
٢ – الرشادية	٧ – غرندل
٣ ضانا	٨ – بير العطاعطة
٤ – التوانة	٩ – العين البيضا
٥ – البقعة	

١٩٦٥/١/١٠

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير المالية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي

وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة	وزير الاعلام	وزير الانشاء والتعمير	وزير التربية والتعليم
محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد	كامل محي الدين	بشير الصباغ

وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها

صادر بمقتضى المــادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بفك ارتباط (دائرة المعادن) التي اصبحت بمقتضى قانون التعدين رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ تدعى (دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين) من (وزارة الاقتصاد الوطني) وتربط برئاسة الوزراء وتدمج فيها الاقسام الجيولوجية والمعدنية القائمة حالياً في كل من : —

مجلس الاعمار
سلطة الميــاه المركزيــة
سلطة قناة الغور الشرقية

١٩٦٥/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزيـــــر الصحـــــة	وزيـــــر الاشغال العامـــة	وزيـــــر الماليـــــة	رئيس الـــوزراء ووزيـــر العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الـدفاع ووزير المواصلات	وزيـــــر الانشـــاء والتعمير	وزيـــــر الشؤون الاجتماعيـــة والعمـــل	وزيـــــر التربيـــة والتعلـــيم
نظام الشرايي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزيـــــر الداخليـــــة	وزيـــــر الخارجيـــــة	وزيـــــر الاعـــــلام	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	صلاح ابو زيد	
وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الاقتصاد الوطـــــني	وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء	
خالد الحاج حسن		احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد

لموظفي الحكومة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة الاردنية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومــا طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : —

« الا انه يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يقرر صرف العلاوة لموظفي الميدان عن ايام العطل الاسبوعية والرسمية ولو زادت عن يومين اذا اقتضت مصلحة العمل جمعها دون التقيد بوجوب قضائها في الميدان ».

١٩٦٥/١/١٣

الحسين بن طلال

وزيـــــر الصحـــــة	وزيـــر الاشغال العامـــة ووزير المواصلات بالوكالة		رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع بالوكالة ووزير المالية
امين مجج	سليم البخيت		هاشم الجيوسي
وزير الداخليـــــة ووزير العدلية بالوكالة	وزيـــــر الاعـــــلام	وزيـــــر الانشـــاء والتعمير	وزيـــــر التربيـــة والتعلـــيم
محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد	كامل محي الدين	بشير الصباغ
وزيـــــر الزراعـــــة	وزير الاقتصـــاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة		احمد اللوزي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٥

نظام حجر الحيوانات فى المحاجر البيطرية

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادتين ٢٠ و ٢٣ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ اضع النظام التالي : —

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام حجر الحيوانات في الحاجر البيطرية المعدل لنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥) ه

المادة ٢ — يعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

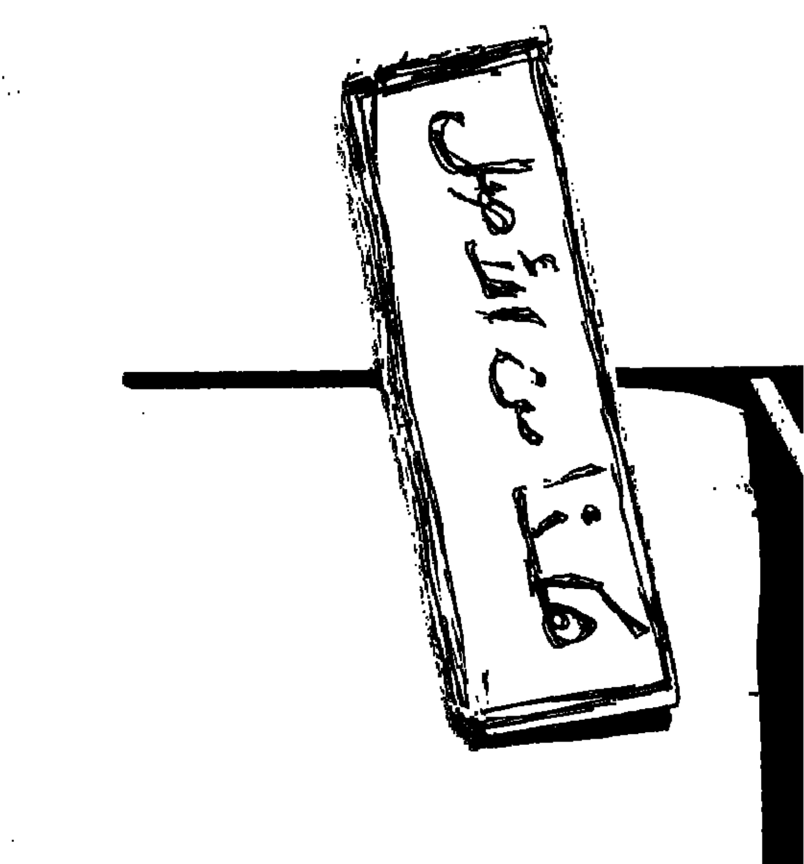
المادة ٣ — يسمح باستيراد الحيوانات التالية من البلاد المجاورة (العراق ، وسوريا ، ولبنان ، وتركيا ، وايران). على ان تحجر هذه الحيوانات في المحجر البيطاري الحكومي المدة المقابله لكل نوع منها : —

نوع الحيوان	مدة الحجر
أ — البقر	اربعة ايام
ب — الجاموس	اربعة ايام
ج — الجمال	يومـــان
د — الضأن	يومـــان
ه — الماعز	يومـــان

المادة ٤ — تحجر الحيوانات في المحاجر البيطرية على الحدود الاردنية باعتبار اليوم ٢٤ ساعة وتحسب المدة من ساعة دخول الحيوانات الى المحجر على ان تستوفي رسوم الحجر عشرة فلسات عن كل رأس من الضأن والماعز وعشرين فلساً عن كل رأس من البقر والجاموس والجمال عن كل من ايام الحجر وذلك عن رسوم البيطرة والماء والتطهير .

المادة ٥ — يلغى العمل بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٦١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٢ الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٦١ .

وزير الزراعـــة
خالد الحاج حسن



امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

١ — يعدل امر الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بالاستعاضة عن عبارة (اربعة جالونات) حيثما وردت في الامر المذكور بعبارة (عشرين لترا) .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١/١٢

رئيس الوزراء بالوكالة
هـــاشم الجيوسي

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ — بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد اسعار المنتجـــات النفطية التالية كما يلي . —

المـــادة	وحـــدة البيـــع	السعر فلس	السعر دينار	السعر في كـــافة مراكز التوزيع في المملكة فلس	السعر في كـــافة مراكز التوزيع في المملكة دينـــار	السعر من المصفاه فلس	السعر من المصفاه دينـــار
البنزين	٢٠ لتر			٧٧٠	—		
الكـــاز	٢٠ لتر			٣٣٠	—		
السولار	٢٠ لتر			٣١٠	—		
السولار	طن متري			٤٠٠	١٨		
الفيول اويل	طن متري					٥٠٠	٦
الاسفلت	الطن					١٠٠	١٦ معبأ بالبراميل
الاسفلت	الطن					١٠٠	١٠ سائب من المصفاة
غاز البوتان	اسطوانـــة وزن ٥ر١٢ كغم .	٦٧٥	—	في محافظة العاصمة واواء البلقاء .		يشتمل هذا السعر الخدمة المقدمة للمستهلكين لايصال الاسطوانة للمشترك وتركيبها	
غاز البوتان	اسطوانة وزن : ٥ر١٢ كغم .	٧٢٥	—	في كافة انحاء المملكة			

٢ – على الرغم مما جاء في اعلاه يكون سعر السولار في العقبة (١٦) دينارا و ٣٧٥ فلسا للطن المتري والعشرين لترا ٢٧٥ فلسا وفي معان ١٧ دينارا و ٣٠ فلساً للطن المتري والعشرين لترا ٢٩٠ فلسا .

٣ – يباع السولار والكاز السائلين من العربات المتجولة في المملكة بزيادة (١٠) فلوس لكل عشرين لترا .

٤ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٢/١ .

٥ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٦ – يلغى امر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وامر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/١/٣١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

على الرغم مما جاء في امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ آمر بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ بما يلي : –

١ – يخفض سعر البنزين كما يلي : –

أ – يكون سعر بيع اللتر الواحد للمستهلك (٣٦ر٥) فلس ويكون سعر كل ٢٠ لتر ٧٣٠ فلسا .

ب – لايشمل هذا التخفيض سعر البنزين المجهز خصيصا للاليات المقاتلة .

٢ – يخفض سعر السولار كما يلي : –

أ – يكون سعر بيع اللتر الواحد للمستهلك (١٤ر٥) فلس ويكون سعر بيع كل ٢٠ لتر ٢٩٠ فلسا .

ب – توحد اسعار بيع السولار في جميع مناطق المملكة ؛

٣ – يخفض سعر بيع غاز البوتان كما يلي : –

أ – سعر البيع للاسطوانة وزن ١٢ر٥ كيلو ٤٠٠ فلس تسليم المصفاة بما في ذلك الرسوم ؛

ب – سعر البيع للاسطوانة للمستهلك في لواء البلقاء ٦٠٠ فلس ؛

ج – سعر البيع للاسطوانة للمستهلك في باقي انحاء المملكة ٦٥٠ فلس ؛

٤ – يلغى اي حكم من احكام امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه يتعارض مع احكام هذا الامر .

٥ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١

١٩٦٥/١/٣١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لعام ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة قررت ما يلي : –

اولا – تحديد اسعار بيع البطاريات السائلة المحلية بالمفرق على الوجه المبين بالمرفق .

ثانيا لايجوز انتاج اية اصناف غير المذكورة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية/الجمارك يحدد فيها الرسم المقرر وسعر البيع بالمفرق .

ثالثا – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رابعا – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة

جدول الاسعار بالمفرق

	عدد الاوحـــات	طاقة التخزين	قوة الشحن امبير	السعـــر المقـــرر فلس	السعـــر المقـــرر دينار
6 M 7	٢١	١٢ – ١٦	٢	٢٥٥	٢
6 V 7	٢١	١٢ – ١٦	٢	٢٥٥	٢
12 B 9 F	٥٤	٦٢	٤	٨٢٠	٦
12 B 11 F	٦٦	٧٧	٥	١٨٥	٨

